

كشاف القناع عن متن الإقناع

لم يزل ضرره دون مشقة غالبية إلا بالنار .

وقال إنه سأل عما ترجح عند الشيخ شمس الدين صاحب الشرح فقال ما هو ببعيد .
(ولا بأس أن يقرد بغيره وهو نزع القراد عنه) روي عن ابن عمر وابن عباس كسائر المؤذي .

(ويحرم على المحرم لا على الحلال ولو في الحرم) قال في المبدع بغير خلاف .
لأنه إنما حرم في حق المحرم لما فيه من الرفاهية فأبيح في الحرم كغيره .
(قتل قمل) لأنه يترفه بإزالته كإزالة الشعر (و) قتل (صئبانه) لأنه بيضه (من رأسه
وبدنه) وباطن ثوبه .

ويجوز من ظاهره .

قاله القاضي وابن عقيل .

وظاهر كلام الموفق وصاحب المنتهى وغيرهما للعموم .

(ولو) كان قتله للقمل وصئبانه (بزئبق ونحوه) فيحرم في الإحرام فقط .

(وكذا رميه) لما فيه من الترفه .

(ولا جزاء فيه) أي القمل وصئبانه إذا قتله أو رماه لأنه ليس بصيد .

ولا قيمة له أشبه البعوض والبراغيث .

(ولا يحرم) بالإحرام (صيد البحر والأنهار والآبار والعيون ولو كان مما يعيش في البر
والبحر كالسلحفاة والسرطان ونحوهما) لقوله تعالى ! . !

(إلا في الحرم .

ولو للحلال) كصيد من آبار الحرم وبرك مائه لأنه حرمي .

أشبه صيد الحرم .

ولأن حرمة الصيد للمكان فلا فرق (وطير الماء) بري .

لأنه يفرخ ويبيض فيه .

فيضمن بقيمته .

(والجراد من صيد البر فيضمن) لأنه طير بري .

أشبه العصافير (بقيمته) في مكانه .

لأنه متلف غير مثلي .

وعنه يتصدق بتمرة عن جرادة وروي عن ابن عمر .

(فإن انفرش) الجراد (في طريقه فقتله بمشية أو أتلف بيض طير لحاجة كالمشي) عليه (فعليه جزاؤه) لأنه أتلفه لمنفعته .
أشبه ما لو اضطر إلى أكله بخلاف ما لو وقع من شجر على عين إنسان فدفعها فانكسرت فلا ضمان عليه .
وكذا لو أشرفت سفينة على الغرق فألقى متابع غيره فخشي عليه أن يهلكه فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه .
(وإذا ذبح المحرم الصيد وكان مضطرا فله أكله) لقوله تعالى ! . !
(ولمن به مثل ضرورته) أي ضرورة الذبح (لحاجة الأكل) لماتقدم (وهو) أي ما ذبحه المحرم من الصيد (ميتة) لعدم أهلية المزكي للزكاة (في حق غيره) أي المضطر .
قال في المبدع فإذا ذبحه كان ميتة .
ذكره القاضي